

دورية مشتركة بخصوص  
شروط استفادة المشاريع الإستثمارية  
من استثناءات في مجال التعمير

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تعد مشاريع البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، كما تعلمون، ملفات استثمارية بامتياز، بالنظر إلى انعكاساتها الإقتصادية و الإجتماعية و العمرانية، مما يتطلب إيلاء المزيد من العناية لدراسة طلبات الترخيص لإنجاز هذه المشاريع.

ولتجاوز بعض المعوقات في هذا المجال، وخاصة وثائق التعمير التي تشكل أحيانا عرقلة إنجاز المشاريع الإستثمارية، اتخذت في السنوات الأخيرة مجموعة من الإجراءات الإنتقالية تتوخى نهج أسلوب اليسر والمرونة لتدبير شؤون التعمير، مما ساعد على معالجة عدد كبير من ملفات مشاريع الإستثمار.

وفي انتظار تقنين هذه الممارسة، وجب تحصينها بشكل يمكن المشاريع الإستثمارية الحقيقية من الإستفادة منها في إطار من الشفافية.

لذا، وتمشيا مع الدور الجديد المنوط بوالي الجهة، عملا بمضمون الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركز للإستثمار في التاسع من يناير 2002، يعهد إلى السادة الولاة الإشراف شخصيا على لجنة جهوية للدراسة واتخاذ القرار بخصوص الطلبات الرامية إلى الإستفادة من الإستثناء في مجال التعمير.

وتتكون هذه اللجنة، بالإضافة إلى والي الجهة كرئيس لها، من :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني ؛
- مدير المركز الجهوي للإستثمار ؛
- رئيس الجماعة المعنية ؛
- مدير الوكالة الحضرية التي تتولى كتابتها ؛
- المسؤول الجهوي عن القطاع الإداري المعني بالإستثمار .

وفي حالة عدم وجود وكالة حضرية، يقوم مقامها رئيس المصالح المحلية المكلفة بالتعمير.

ويجوز لهذه اللجنة الإستعانة برأي كل إدارة أو هيئة أخرى ذات الصلة والتي بوسعها تنويرها في عملها وكذا الإستماع إلى المهندس المعماري المكلف بوضع تصور المشروع الإستثماري المعروض عليها وذلك للحصول على أية معلومات أو تفاصيل تكميلية عند الإقتضاء.

وعلى السادة الولاة، اعتمادا على الأولويات الوطنية التي تهتم مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإنعاش التشغيل والتكوين والسكن الإجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق، وعلى المعطيات والخصوصيات الجهوية والمحلية وضع المقاييس التي يمكن اعتمادها لتحديد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الإستثناء في مجال التعمير.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع الإستثمار التي يمكن أن تستفيد من استثناءات في مجال التعمير، هي تلك التي لها انعكاسات على أهم المستويات التالية:

1- الإقتصادي، كخلق رواج اقتصادي وإتاحة فرص عديدة للتشغيل أثناء إنجاز

المشروع أو أثناء اشتغاله أو جلب استثمارات مالية أجنبية مهمة... إلخ ؛

2 - الإجتماعي، كإنجاز برامج سكنية اجتماعية أو برامج سكنية تدخل في إطار محاربة السكن غير اللائق أو مرافق عمومية غير مكسبة.

3- العمرائي، كإنجاز بنية تحتية خارج الموقع، سوف تستفيد منها قطاعات حضرية وخاصة الأحياء المرشحة لإعادة الهيكلة وكذا المشاريع التي ينتج عنها قيمة مضافة يستفيد منها الموقع (تهيئة مناطق خضراء، أو منشآت خاصة ذات استعمال عام داخل محيط فسيح مشجر... إلخ).

في هذا الإطار، وفي أي حال من الأحوال، فعلى السادة الولاة الحرص على المحافظة على المعالم التاريخية ومراعاة جمالية المدن وكذا الطابع التقليدي للمدن العتيقة.

وتودع الطلبات المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية المعنية بمبادرة من السادة الولاة أو العمال أو رؤساء الجماعات لدى كتابة اللجنة الجهوية. وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالموافقة على منح الإستثناء بإجماع أعضائها الحاضرين.

ويكون الإستثناء مقرونا بشرطين، يسقط إلتزام الإدارة في حالة عدم تحقيق أي منهما :

- أن يودع أصحاب الطلب ملفاتهم وفق ما يجب خلال أجل ستة أشهر يحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغهم موافقة اللجنة، وذلك للحصول على الترخيص اللازم من لدن الجماعة المعنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

- أن يتم الشروع في إنجاز المشروع خلال أجل ستة أشهر، تحتسب ابتداءً من تاريخ الترخيص .